أمر ملكى رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٥

بتوكيل حضرة صاحب المعالى محمد على بك وزير الأوقاف العمومية فى إعطاء الاذن بالخطبة فى الجوامع

حضرة صاحب المعالى محمد على بك وزير الاوقاف العمومية

انه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ وبما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ وتأييدا لأمرنا السابق صدوره لوزارة الأوقاف بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٧٩ قد أجزنا كم وأذنا كم فى إعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ويتصرح فى المأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء كما أننا أذنا كم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم فى إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لايقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك اذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه واجراء مقتضاه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (١٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

أمر ملكى رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٥

بتوكيل حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا وزير الأشغال العمومية

حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا وزير الأشغال العمومية

اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى توقيع المسوغات الشرعية اللازمة لتحرير حجج تمليك الأراضى السابق اعطاؤها لأشخاص بوجه الانعام بمدينة حمامات حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتى تعطى بعد الآن ويتم بناؤها على الشروط المقررة والأوامر السابق صدورها فى هذا الشأن كما أننا صرحنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك للاجراء بمقتضاه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (١٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

مرسوم بقانون

بانشاء الجامعة المصرية وتنظيمها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

ولما أنه يجب الاسراع باصدار قانون الجامعة المصرية لكى تتخذ الوسائل اللازمة منذ الآن لامكان افتتاح الجامعة المذكورة من أول السنة المدرسية القادمة (١٩٢٥ — ١٩٢٦) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" .

وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة ؛

كلية الحقوق .

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات للطب والحقوق والآداب .

مادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وتدير أموالها المنقولة والثابتة وتتصرف فيها كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — يتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع عدم الاخلال بنصوص اللوائح التى تقرر للجامعة مخالفة لذلك .

مادة ٧ — هيئات الجامعة التى تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير ؛

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة . ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها .

مادة ٩ — يكون للمدير وكيل يعاونه .

يعين الوكيل بأمر من وزير المعارف وينوب الوكيل عن المدير فى جميع اختصاصاته فى حالة غيابه أو فى حالة خلو مركزه .

مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين الناظر من بين الأعضاء بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس ؛

الوكيل ؛

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة ؛

عضو نائب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية ؛

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم بنفس الشروط السابقة ولنفس المدة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٢ — مجلس ادارة الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وايراداتها وادارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لا تكون نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية ايراداتها ومصرو وبعد أن يعتمده وزير المعارف العمومية يقدم الى مجلس الوزراء ا وجعله نافذا .

مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :

ناظر الكلية وله الرياسة ؛

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه ؛

الأساتذة ومساعدو الأساتذة فى الكلية ؛

عضو تعينه كل وزارة لها اهتمام خاص بأعمال الكلية التى تمنح دبلوم

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم اليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

وفى حالة غياب الناظر يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

مادة ١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة وتصديقه اذا اقتضى الحا

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجا الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومي

وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بموظفى التدر فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظ المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يأ مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ — يعد مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بها ولا تكون هذه اللوائ نافذة الا بعد أن يصدر بها مرسوم .

تقرر لوائح الجامعة :

(١) شروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم متى كانت تخا شروط التوظف العامة لموظفى الحكومة ؛

(٢) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ؛

(٣) شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات ؛

(٤) نظام تأديب الطلبة ؛

(٥) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها ؛

(٦) كيفية وضع الميزانية وادارة الأموال ؛

(٧) مناهج الدراسة وخططها ؛

(٨) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيا تعيينهم وواجباتهم ؛

(٩) مدة الدراسة ومدة المساحة ؛

(١٠) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية

(١١) اختصاصات كبار موظفى الجامعة ؛

(١٢) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة بنصوص هذا القانون ؛

(١٣) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — أحكام وقتية :

(١) استثناء من المادة العاشرة يعين نظار كليات الجامعة لأول مرة بقرار من وزير المعارف العمومية ؛

(٢) تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء يعهد اليها طبقا للشروط الواردة فى قرار تعيينها أن تفحص عن الألقاب العلمية والكفايات لكل موظف من موظفى التدريس فى مدرستى الطب والحقوق وفى الجامعة المصرية الحالية وأن تقرر ما اذا كان من الموافق تعيينه فى الجامعة ففى حالة الموافقة تعين اللجنة مركزه وأعماله ورواتبه وتعرض اقتراحاتها على مجلس الوزراء وفى حالة عدم الموافقة يقرر مجلس الوزراء فى حقه ماتقضى به العدالة .

مادة ٢٠ — يقبل طلبة مدرستى الطب والحقوق الحاليون فى كليتى الطب والحقوق فى الجامعة فى فرق الدراسة المقابلة لفرقهم فى مدارسهم .

يعتبر امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كافيا بصفة مؤقتة للانتساب فى الجامعة الى أن توضع أحكام فى لائحة خاصة بقبول الطلبة فى الجامعة .

مادة ٢١ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٢ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والى أن تصدر لائحة جديدة تنفيذا للمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية واتخاذ كل القرارات والوسائل اللازمة لافتتاح الجامعة المصرية من ابتداء السنة المدرسية (١٩٢٥ — ١٩٢٦).

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ٤

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المعارف العمومية
محمد توفيق رفعت

مرسوم بقانون
باتخاذ احتياطات ضد الكلب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب والمعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢ ؛

ونظرا لازدياد عدد الاصابات بمرض الكلب قد أصبحت الحال تقضى بوجوب احصاء الكلاب وتسجيلها فى الجهات التى تكثر بها الاصابات المشتبه فيها بالكلب والتى يخشى أن ينتشر المرض فيها أكثر من غيرها ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٥ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين أن يصدروا قرارات تنشر فى الجريدة الرسمية تقضى بسريان أحكام هذا المرسوم فى أية مدينة فى دائرة اختصاصهم يرون ضرورة سريان أحكام هذا المرسوم فيها نظرا لكثرة حدوث اصابات مشتبه فيها بالكلب أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

وتظل أحكام هذه القرارات نافذة المفعول الى أن يصدر المدير أو المحافظ قرارا بالغائها عند انتهاء الحالة التى استوجبت اصدارها .

مادة ٢ — فى كل جهة يسرى فيها هذا المرسوم بموجب القرار المنوه عنه فى المادة السابقة يجب التبليغ عن الكلاب وتسجيلها .

ولهذا الغرض يجب على كل شخص فى حيازته كلب أو أكثر مهما كانت صفة هذه الحيازة أن يبلغ الجهة الادارية التى ينص عليها القرار المشار اليه عن عدد الكلاب التى فى حيازته .

وهذا التبليغ واجب على الأشخاص المقيمين فى تلك الجهة والذين يمكنون فيها أكثر من خمسة عشر يوما ويكون هذا التبليغ فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار المنوه عنه بالمادة الأولى فى الجريدة الرسمية وأما بالنسبة للأشخاص القادمين الى تلك الجهة بعد نشر القرار فتحتسب هذه المهلة اعتبارا من تاريخ قدومهم .

ويجدد هذا التبليغ كل سنة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير طالما أن القرار لم يلغ بعد .

وكلما حاز شخص كلبا جديدا وجب عليه التبليغ عنه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حيازته .